قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٥٤٥ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة محطة رفع الصرف الصحي (A.B) بناحية كرير - قسم العامرية بمحافظة الإسكندرية ، والتي تقع خارج الأحواض بمسطح ٦٢٥م٢ تقريبًا ، وذلك لصالح الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه في المادة السابقة والمبين موقعها وحدودها واسم مالكها الظاهر بالمذكرة والرسم التخطيطي الإجمالي والكشوف المرفقة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٣ صفر سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مذكـرة

للعرض على السيد أ.د.م. رئيس مجلس الوزراء

بخصوص طلب الموافقة على استصدار قرار المنفعة العامة

لمشروع إقامة محطة رفع الصرف الصحي (A.B) بناحية كرير - قسم العامرية

محافظة الإسكندرية

نتشرف بالإحاطة بأنه صدر قرار المنفعة العامة رقم ٢٢٤ لسنة ٢٠١٧ من السيد رئيس الجمهورية المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٢ بتاريخ ٢٠١٧/٦/١ مشروع تنفيذ محطة رفع الصرف الصحي (A.B) بناحية كرير - قسم العامرية - محافظة الإسكندرية من أعمال المنفعة العامة لصالح الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي والمدرج تحت رقم مشروع (٨٨٥) صرف صحي .

إلا أنه بتاريخ ٢٠١٩/٧/٨ ورد للجهاز كتاب مدير مديرية المساحة بالإسكندرية رقم ٣٠٢٦ تضمن سقوط قرار المنفعة العامة المشار إليه عاليه بمضي أكثر من سنتين من تاريخ نشره طبقًا لنص المادة (١٢) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ لعدم استكمال مديرية المساحة إجراءات النشر والعرض وصرف التعويضات للمستحقين وهو ما يلزم استصدار قرار منفعة عامة جديد لإتمام تلك الإجراءات للأرض اللازمة لتنفيذ المشروع والتي تقع خارج الأحواض بمسطح وقدره ٦٢٥م٢ وقد تم الحصول على المستندات الآتية :

١ - موافقة السيد أ.د.م. وزير الزراعة واستصلاح الأراضي .

٢ - كشف بأسماء الملاك الظاهرين المعد بمعرفة مديرية المساحة بالإسكندرية .

٣ - موافقة المجلس التنفيذي لمحافظة الإسكندرية .

كما تم إيداع قيمة التعويضات المقدرة بمعرفة الإدارة العامة للتثمين بمديرية المساحة بالإسكندرية تمهيداً لصرفها لمستحقيها .

الأمر الذي يستلزم ضرورة استصدار قرار منفعة عامة للأرض اللازمة لتنفيذ المحطة عليها والواقعة ضمن الحدود الواردة بكشف الملاك الظاهرين والخريطة المساحية المرفقة لصالح الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي طبقًا للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار